

مرسوم

بتعيين الميسير روبرتو أ. روستي مستشاراً ملكياً

نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم أعمال قضايا الحكومة؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسينا بما هو آت :

مادة ١ - تعيين الميسير روبرتو أ. روستي مساعد المستشار الملكي بقضايا وزارات الأشغال العمومية والبحرية والزراعة مستشاراً ملكياً وبمهاداته بصفته هذه في إدارة قسم قضايا ووزارق الأشغال العمومية والبحرية.

ويقتصر هذا التعيين تقديرنا من ٢ أغسطس سنة ١٩٢٣ وهو تاريخ احالة المستر روس إلى المستشار الملكي على المعاش.

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا.

سد براي عابدين في ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الحربية والبحرية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد عزى محب سعد براي عابدين في ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣)
يعلي إبراهيم

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٣

بشروع الأحكام الخاصة بالاجماعات العامة والملقاشرات في الطرق العمومية

نحو ملك مصر

بما أن حق الاجتماع العام لم يترتب به ولم تنتهي القوانين المصرية بعد،
وبما أنه من الضروري ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقدير حدوده
وأحكامه لكي يتسع للأهلين الاشتراك في الحياة العامة للبلاد على وجه
هادئ متظم؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجشهر؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسينا بما هو آت :

الفصل الأول - في الاجتماعات العامة

مادة ١ - الاجتماعات العامة محرمة على الوجه المقرر في هذا القانون.

مادة ٢ - يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية، فإذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس في المركز ويكون الاخطار قبل عقد الاجتماع ثلاثة أيام على الأقل.

وتقتصر هذه المادة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابياً.

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء محب سعد براي عابدين في ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣)

قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢٣

بالنهاية الافتتاح في المستقبل بمرتب السودان الخاص للضباط وصف الضباط والمساكن الموجودين في الخدمة في مدينة أسوان أو بين أسوان ووادي حلفاً أو في قسم سينا

نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بتنظيم المعاشات العسكرية؛

وعلى القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢٠ الخاص بتعديل ماهيات ضباط وصف ضباط ومساكن الجنود البرية والبحرية والمرتبات التي تعتبر أساساً لتسوية مكافآتهم أو معاشهم؛

وبما أنه قد زالت الأحوال الاستثنائية التي كانت تستوي اعتبار بعض الجهات بمقدمة من الأراضي المصرية بمنطقة أراضي السودان لمنع مائمة خصوصية؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ووزير الحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

ويموز له حل الاجتماع في الأحوال الآتية :

- (١) اذا لم تؤلف لجنة للجتماع او اذا لم تم اللجنة بوظيفتها ،
- (٢) اذا خرج الاجتماع عن الصفة المبينة له في الاخطار ،
- (٣) اذا أقيمت في الاجتماع خطب أو حدث صياغ أو أنشئت أناشيد مما يتضمن الدعوة الى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها في تأمين المقويات أو في غيره من التوانين ،
- (٤) اذا وقفت جرائم أخرى أثناء الاجتماع ،
- (٥) اذا وقع اضطراب شديد .

مادة ٨ - يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله اشخاص ليس بهم دعوة شخصية فردية .

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع توافر فيه الشروط الآتية :

- (١) أن يكون الفرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم ،
- (٢) أن يكون فاصرا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم ،
- (٣) أن يقام الاجتماع في الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لإجراء الانتخاب .

الفصل الثاني - في المظاهرات في الطريق العام

مادة ٩ - تسرى أحكام المادة الأولى والفرقة الأولى من المادة الثانية والفرقة الأولى والثالثة من المادة الثالثة والفرقات الأربع الأولى من المادة الرابعة والفرقة الأولى والثانية (٤٣ و ٤٠ و ٢٢) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التي تقام أو تسير على الطرق أو الميادين العامة والتي يكون الفرض منها سببا .

ويجوز في كل حين للسلطات المينة في المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطه سير المركب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقاً لحكم المادة الرابعة .

فإذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشيع جنازة فإن الإعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو تحديد خطته سيء يبلغ إلى القائمين بتنظيم الجنازة من أسرة المتوفى .

مادة ١٠ - لا يترتب على أي نص من نصوص هذا القانون تقيد ما للبوليس من الحق في تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يحمل الأمان العام في خطأ أو تقدير حقه في تأمين حرية المرور في الطرق والميادين العامة .

الفصل الثالث - في المقويات والأحكام العامة

مادة ١١ - الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التي تقام أو تسير بغير اخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمعها ببابل الداعون إليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالبلس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبترامدة لا تتجاوز ثانية جيد مصرى أو بأحدى هاتين المقويات .

مادة ٣ - يجب أن يكون الاخطار شاملة لبيان الزمان والمكان المعددين للجتماع ولبيان موضوعه . ويجب أن يبين به كذلك إذا كان الفرض منه حاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كان الاجتماع انتخابيا .

كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة وذلك استدراكاً للحالات التي لا يتطلب فيها المجتمعون لجنة .

ويجب أن يوضع على الاخطار من خمسة أو من اثنين إذا كان الاجتماع انتخابياً من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع التوطين فيها المعروفيين بين أهلها بحسن السمعة المتعين بالحقوق المدنية والسياسية .

ويبيّن كل من هؤلاء الموقعين في الاخطار اسمه وصفته وصانعه وعمل توطنه .

مادة ٤ - يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس في المركز منع الاجتماع إذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام، بسبب التغایره منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملائكة له أو بأي سبب خطير غير ذلك .

ويبلغ اعلان المنع إلى منظمي الاجتماع أو إلى أحد عموم ما يستطيع وقبل الموعود المضروب للجتماع بست ساعات على الأقل .

ويطلق هذا الاعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر في الصحف المحلية إذا تيسر ذلك .

ويجوز لمنظمي الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية فإذا كان الأمر صادرًا من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم إلى المدير .

أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منها أبدا .

مادة ٥ - لا يجوز عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو في المدارس أو في غيرها من عمال الحكومة إلا إذا كانت الحاضرة أو المناقشة التي يقصد الاجتماع لأجلها تعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال ولا يجوز على أية حال أن تتم هذه الاجتماعات إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلاً إلا باذن خاص من البوليس .

مادة ٦ - يجب أن يكون للجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل . وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ للجتماع صفة المينة في الاخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم .

فإذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبينين في الاخطار .

مادة ٧ - للبوليس دائياً الحق في حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن ولمنع كل اتهام لحرمة القانون ويكون من حقه أن يختار المكان الذي يستقر فيه .

الواقع المصرية العدد ٥٧ في ٤ يونيو سنة ١٩٢٣

مادة ٢ - على وزير المقاومة تفدي مرسومها هذا ما
صدر براي عادين في ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٢٠ مايو سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المقاومة
رئيس مجلس الوزراء
أحمد ذو الفقار
يعي ابراهيم

وزارة المواصلات

قرار وزاري رقم ٩ سنة ١٩٢٣ - باضافة مادة تحت غمرة ٤١ مكررة
إلى تعريةة النقل بقطارات البضائع بسكك حديد الحكومة

وزير المواصلات
بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩١٩ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٩ الصادر من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ
٢٣ يونيو سنة ١٩٠٣ ،

حيث إن بعض أصحاب الرسائل يطلبون من المحطات أن تتجهز على ذمتهم
بعض قطارات البضائع المستعملة محلات كافة ليشنعوا بها حيوانات
أو أصناف أخرى قابلة للنقل السريع لا يستلزم نقلها عربات كاملة ؛
وحيث أنه يحصل أحياناً أن أصحاب الرسائل الذين تكونت حجزت
على ذمتهم محلات لا يحضرن بضائعهم في الوقت المناسب لتصديرها
أو بعدلون نهاياً عن قلعها بدون انتظار المصلحة في الوقت المناسب ؛
وحيث أنه يتسع تلقي كل خسارة تحملها مصلحة السكك الحديدية
من جراء هذا الأمر ؛
وبناء على معارضه علينا نائب مدير عام مصلحة سكك حديد الحكومة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى تعريةة النقل بقطارات البضائع مادة جديدة
تحت غمرة ٤١ مكررة ويكون نصها كالتالي :
”عند طلب حجز أي محل بقطار من قطارات البضائع المستعملة التي
لمصلحة وحدها حق تعينها وذلك لنقل حيوانات أو أصناف قابلة للنقل
السريع على الطالب أن يدفع عند تقديم الطالب تامبا يقدر كما ياتى :
٥٠ عن كل رأس من الماشي مثل البقر وبشاموس وعن كل حمار
أو جمل أو حصان أو بغل إلخ .

١٠ عن كل رأس من الثم مثل الخروف والماعز والذبيحة إلخ .
١٠ عن كل طرد بضاعة سبعة ثالث .

كل شخص يشتراك رغم تحذير البوليس في اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم
يخطر عنها أو مصدر الأمر بمعها أو يعصي الأمر الصادر إلى المجتمعين بالفرق
يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات
مصرياً أو بأحدى هاتين المقوتيين .

أما الحالات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على
سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بأحدى هاتين المقوتيين .
ولا يجوز تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون
توقيع عقوبة أشد عن الأفعال ذاتها مما يكون منصوصاً عليه في قانون
المقويات أولى في القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجهيز أولى في
قانون آخر من القوانين المعمول بها .

مادة ١٢ - لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التي يقتضيها
تنفيذ هذا القانون .

مادة ١٣ - على وزير الداخلية والمقاومة تفدي هذا القانون كل فيما
يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .
صدر براي عادين في ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٢٠ مايو سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المقاومة
رئيس مجلس الوزراء، ووزير الداخلية
أحمد ذو الفقار
يعي ابراهيم

مرسوم

تعيين مستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية

نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ شaban سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو
سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛
وعلى الأمر العالى الصادر في ٢٥ دیسمبر سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣)
الشامل لشروط التوظيف بالمحاكم المذكورة ؛
وبناء على معارضه علينا وزير المقاومة ، موافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آتى :

مادة ١ - يعين مستشاراً بمحكمة الاستئناف الأهلية :

عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد بك مدير الادارة القضائية للمحاكم الأهلية
بوزارة المقاومة .